

المتجر ١

في هذه المحاضرة سنقوم بالتطرق الى :

مفهوم المتجر

خصائصه

طبيعته القانونية

# مفهوم المتجر

تقدم ان التاجر من يحترف الاعمال التجارية بصورة مستمرة ومنتظمة ، واحتراف التاجر للاعمال التجارية غالبا ما يحتاج الى اداة تتلاءم وطبيعة وحجم الاعمال التي يمارسها ويتخذها حرفة معتادة له . هذه الاداة التي يمارس من خلالها التاجر اعماله التجارية تسمى بالمتجر.

المتجر كما اطلق عليه المشرع الاردني م ٣٨ من قانون التجارة يعرف بأنه مجموعة من الاموال المنقولة المعنوية والمادية تألفت معا بقصد الاستغلال التجاري وجذب العملاء للمتجر وتنميتهم والاحتفاظ بهم .

هذه المجموعة من الاموال المنقولة تشكل في مجموعها مالا منقولاً معنوياً له قيمة مالية مستقلة ومختلفة عن قيمة العناصر الداخلة في تكوينه.

اذن نستنتج ان المتجر ليس هو المكان المخصص لممارسة النشاط التجاري والذي يعرض فيه التاجر بضاعته وخدماته للبيع على عملائه.

ويفهم من م ٣٨ ف ١ «يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به ، فالمكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته والذي يطلق عليه حق الايجار هو احد عناصر المتجر المعنوية له قيمة مالية مستقلة عن قيمة المتجر وتختلف حسب نوع النشاط والمكان

والمتجر كمفهوم منقول معنوي لم يظهر الا في بداية القرن التاسع عشر، قبل هذا التاريخ كان المتجر يشير فقط الى البضائع الموجودة فيه ثم بدأ يتوسع ليشمل الآلات والاثاث والمهمات واستمر بالتطور حتى اصبح يشمل المنقولات المعنوية واصبحت المنقولات المعنوية اهم من المادية في تقدير قيمة المتجر المالية عندما يكون محلا للتصرفات القانونية كالبيع او الرهن .

ومع ازدياد اهمية المتجر بمفهومه الحديث وما يرد عليه من تصرفات قانونية سواء اكانت بيع ام رهنا ام تاجيرا

بدأت الدول المختلفة تضع النظم القانونية التي تحكم المتجر بما يتلاءم ومفهومه الحديث بوصفه منقولا معنويا يخضع لقواعد قانونية تختلف عن القواعد القانونية التي تخضع لها عناصره المادية والمعنوية.

